



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (35) لسنة 2021 ميلادية
بتحديد ساعات الدوام الرسمي
خلال شهر رمضان المبارك للعام 2021 ميلادي / 1442 هجري

رئيس مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن الدوام الرسمي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (356) لسنة 2012م بتعديل قراره رقم (10) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن الدوام الرسمي.


ق ر ر

مادة (1)

تحدد ساعات دوام العمل الرسمي طيلة أيام شهر رمضان المبارك للعام 2021 ميلادي / 1442 هجري، بحيث تكون من الساعة (10:00) العاشرة صباحا حتى الساعة (03:00) الثالثة ظهرا.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

